الفكر المقاصدي
وأثره في ترقية القيم الإنسانية

المنظمة العالمية لخريجي الأزهر

مشروع تفنيد الفكر المتطرف

سلسلة: تفنيد الفكر المتطرف (١٢)

كتاب: الفكر المقاصدي وأثره في ترقية القيم الإنسانية

مؤلف: أ . د . عبد الفتاح عبد الغني العواري

رقم الإيداع: ٩٩٨٩ / ٢٠١٩

الترقيم الدولي: 978-977-6700 - 18 - 5

المشرف العام

أ . د . محمد عبد الفضيل القوصي

رئيس مجلس الإدارة

أسامة ياسين

المدير العام

د . حمد الله الصفتي

تحذير

جميع الحقوق محفوظة للمنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف، وغير مسموح بنشر، أو إعادة نشر، أو إنتاج الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه علىٰ أجهزة استرجاع أو استرداد، أو تسجيله علىٰ أي نحو، بدون موافقة كتابية مسبقة من المنظمة.

المنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف

مشروع تفنيد الفكر المتطرف

جامعة الأزهر ـ الحي السادس ـ مدينة نصر

هاتف: ٢٣٨٦٨١١٤٢٠٢+

فاكس: ٢٣٨٦٨١١٦٢٠٢+

بريد إلكتروني: info@waag-azhar.org

موقع إلكتروني: www.waag-azhar.org

سلسلة تفنيد الفكر المتطرف (١٢)

مشروع تفنيد الفكر المتطرف

الفكر المقاصدي

وأثره في ترقيـة القيـم الإنـسانيـة

تأليف

أ.د. عبدالفتاح العواري

عميد كلية أصول الدين

بالقاهرة

تقديم

أ.د. محمد عبد الفضيل القوصي

عضو هيئة كبار العلماء

نائب رئيس المنظمة العالمية لخريجي الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم أ. د. محمد عبد الفضيل القوصي

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

في كل قضية تحتمل تعدد وجهات النظر: يجد المتأملُ نفسَه بين طرفين يقف كلٌّ منهما على النقيض من مُقابِلِه، حيث يقوم كل منهما بنفي الآخر وهدمه هدمًا كاملًا بلا عدل ولا شفاعة، وكيف لا .. وكل منهما لا يرى في نقيضه ـ بعين السخط ـ إلا سوادًا فوق سواد، وسوءًا فوق سوء، ويفقد الحوار بينهما - يومئذ - مصداقية الحق، وسماحة الإنصاف، وفضيلة الاعتدال!!

لقد مرَّ التاريخ الفكري الإسلامي ـ في شتى عصوره ـ حيال فهم نصوص الكتاب والسنة بطرف ركب متن الشّطط في التمسّك بمنهج الفهم الظاهري الحَرْفيّ ـ بل الحِسِّي ـ لتلك النصوص الكريمة دون الالتفات إلى أعماقها ودلالاتها المعرفية والشرعية والبلاغية؛ فإذا بهذا الشطط وقد أدى بأصحابه إلى إغفال «شطر الحسن» في القرآن الكريم – على حد تعبير الزركشي- ذلك الشطر المتمثل في المجازات والتأويلات،

وفي إدراك عمق الأحرف والكلمات والدلالات؛ بل إنهم قد جعلوا من أفهامهم الظاهرية تلك: معيارًا تُقاس به صحة الإيمان، وسلامة العبادات والمعاملات، على نحو تضيق به الأفئدة، وتنفر منه الصدور!!

ومن هذا المنطلق الحَرْفِي الضيق: انفتحت في الفكر الإسلامي ـ بل في التاريخ الإسلامي ذاته ـ أبواب واسعة من الشر المستطير؛ عبر مسالك ودروب فكرية متعرِّجة:

أولها: باب «التكفير» الذي تُرْجِم إلى دماء وأشلاء تحت ظلال الفهم البئيس لقضية الإيمان والكفر، ثم سرعان ما ارتفعت - تحت تلك الظلال الداكنة - أَسِنَّةُ الإرهاب تأكل الأخضر واليابس، وتصبغ الإسلام كله ـ دين المرحمة والسكينة ـ بلون الدم القاني، وأَضْحت كلمة الإسلام التي كانت مفتاحًا للقلوب والأرواح: مِغلاقًا لها ومدعاة للفزع والرعب؛ ومرتبطة في الذهنية العامة بالدماء والأشلاء.

ثانيها: طغيان «الأشكال» على الأعماق، وغَلبة المظهر على الجوهر، وسطوة القشور الظاهرة، أو «الأشكال والرسوم» ـ على حد تعبير الإمام الغزالي في (الإحياء) ـ على البواطن المسْتكِنَّة، وقد انعكس هذا في غلظة العقول وجفاف القلوب، وجلافة التصرفات، وجفاء التعاملات، وذلك أن «الحَرْفيّة في الفهم» تؤدي ـ في نهاية المطاف ـ إلى نضوب العواطف، وتيبس المشاعر، وجفاف الذوقيات، والتجافي عن الوجدانيات!!

ثالثها: إن تلك «الشكلانية» قد اتخذت في عصورنا الحاضرة منحنى أكثر خطورة، ومسارًا أبعد تأثيرًا، وذلك حين توهمت بعض الاتجاهات الصاخبة في أيامنا هذه: أن استقامة المجتمع وصلاح حاله ليست – كما في التصور الإسلامي الصحيح - رهنًا بإقامة موازين الحق والعدل في أرجاء الكون، بل انحصرت في نطاق الاستئثار بمقاليد السلطة، والاستحواذ على أزمَّة الحكم، والهيمنة على أرائك السلطان!!

وهكذا انتهت «الحَرْفيّة» ـ الظاهرية ـ في فهم النصوص الكريمة من «السياسة الشرعية» القويمة المستقيمة إلى «لُعْبَة السياسة»، حيث تَمَّ توظيف تلك النصوص والأحداث المرتبطة بها في التاريخ الإسلامي: توظيفًا مُغْرِضًا، والالتواء بها عن مقاصدها السامية إلى أن صارت أداة تُسْتخدُم في غَلبَة اتجاه بعينه: يخلط خلطًا شائهًا بين الدين ذاته بنقائه وصفائه، وبين «لُعْبَة السياسة» وخداعها وأحابيلها!!

وأقول: ألا يتفطن هؤلاء وأولئك إلى المقولة العربية الحكيمة: «الضد يغري بالضد»، وأن الغلوّ يبعث على مزيد من الغلوّ، فالوطن لا يحتمل مزيدًا من الشرر واللهب؟!

ثم أقول: لئن كان ابن حزم الأندلسي صادقًا حين قال في (طوق الحمامة): «الأضداد أنداد»، أي أنهما سواء في تطرف كلٍّ منهما إلى أقصى الطرف، فإنه لمن أصدق الصدق أيضًا أننا في أشد أزماننا احتياجًا إلى خطاب

ديني رشيد نمسك فيه بجمع اليدين على «الحد الوسط» الذي يجمع محاسن الأضداد، وينأى عن مساوئها جميعًا، فلا تُهدَر قطعيات الشرع لحساب ظنيات العقل، ولا تُهدر ـ أيضًا ـ يقينيات العقل لحساب الفهم الحَرْفِيِّ للنصوص، بل يلتئم من محاسنهما جميعًا سياق «الحد الأوسط» الجامع بينهما في تضافر وتكامل، فذلك «الحد الأوسط» هو الكفيل وحده بإطفاء سَعِير الفتنة، والإياب بالأمة إلى الوسط الحق دون غلوّ أو تقصير، كما أنه الصراط المستقيم الذي يسير بالسفينة إلى بر الأمان، ويوجِّه دفتها إلى ترسيخ ما اهتز من منظومة القيم، وتقويم ما اعوجَّ من أنماط السلوك، فذلك أقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً.

ثم أقول: كفانا إشعالاً لضرام الفتنة، وإذكاءً لنيرانها الملتهبة!!

محمد عبد الفضيل القوصي

القاهرة: ١٤٤٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العلمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم خلق فسوّى وقدّر فهدى، وأشهد أنّ سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، أرسله ربّه رحمة للعالمين وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبِعهم بإحسان إلى يوم الدين.... وبعد:

فقد جاء الإسلام بتشريعات عظيمة، حمت الإنسان وحفظته وحققت له السلم في الأرض التي يعيش عليها، وكفلت له حقّ الحياة الكريمة ومنحته الحرية التامة التي على أساسها كان تكليفه، وبها نال حق الاختيار في كسبه، فكانت الشريعة الإسلامية - بحق - سياجًا منيعًا، وحصنًا حصينًا للإنسان، ومن القواعد المقررة شرعًا: أن المحافظة على النفس هي إحدى الضروريات الخمس، والعناية بعقله وبدنه وماله وعِرضه ودينه بلغت غايتها، ولقد قرّر الأصوليون ذلك في كتبهم، ونصُّوا على أنَّ الضروريات الخمس، والمقاصد الكلية تتمثل في المحافظة على النفس والدين والعِرض والعقل والمال، وغاير بعضهم فقال: المحافظة على النَّسب بدلًا عن العِرض؛ بل إنّ تكاليف الشريعة

كلها ترجع في وصفها إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد تتنوع حسب أهميتها بالنسبة للمكلف إلى ثلاثة أقسام: ضروري، وحاجي، وتحسيني، وجميعها تتعلق ببيان مدى اهتمام الشارع في وضعه للشريعة بالنسبة لهذا الإنسان المكرّم المكلّف.

وإن رمت دليلًا على ذلك فاقرأ النصّ الجامع للعلامة أبي إسحاق الشاطبي عليه الرحمة في الموافقات، وذلك حيث يقول عند كلامه عن النوع الأول في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التكاليف الشرعية ومقاصدها: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بُدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فسادٍ وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة

عن مراعاتها ممن جانب العدم[١].

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان[٢]، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضًا[٣]، مثل: تناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك، والمعاملات[٤] راجعة إلى حفظ النسل، والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات والجنايات - ويجمعها الأمر

(١) الموافقات: ٢/ ٦-٩

(٢) علق الشيخ دراز رحمه الله: «قال في التحرير وشرحه: حفظ الدين يكون بوجوب الجهاد، وعقوبة الداعي إلى البدع، ويقول الحنفية: إن وجوب الجهاد ليس لمجرد الكفر؛ بل لكونهم حربًا علينا، ولذلك لا يحارب الذمّي، والمستأمن، ولا تقتل المرأة والراهب، وقبلت الجزية، وهذا لا ينافي أنه لحفظ الدين إذ حفظ الدين لا يتم مع حربهم المفضي إلى قتل المسلم أو فتنته عن دينه» اهـ.

(٣) أي أصل تناول الغذاء الذي يتوقف عليه بقاء الحياة والعقل، وسيأتي في الحاجيات التمتع بالطيبات من مأكل وملبس....إلخ، مما يكون تركه غير مخلٍ بالنفس والعقل، ولكنه يؤدي إلى الضيق والحرج فالفرق بين المقامين واضح. اهـ محققة.

(٤) قال الشيخ دراز محشيًا على كلام الشاطبي: «أي بالمقدار الذي يتوقف عليه حفظ النفس والمال، فهي بهذا المقدار من الضروري، وهذا هو الذي عناه الآمدي بجعل المعاملات من الضروري، أما مطلق البيع مثلًا فليس من الضروري؛ بل من الحاجي خلافًا لإمام الحرمين الجويني.اهـ.

بالمعروف والنهي عن المنكر - ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

والعبادات والعادات قد مثِّلت، والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب، أو المنافع أو الأبضاع، والجنايات ما كان عائدًا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح كالقصاص، والدِّيات للنفس، والحدّ للعقل، وتضمين[١] قيم الأموال للنسل، والقطع والتضمين للمال، وما أشبه ذلك.

ومجموع الضروريات خمسة وهي[٢]: حفظ الدين والنفس والنسل والمال و العقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة[٣]. اهـ المقصود منه[٤].

(١) قال الشيخ دراز: الذي قاله غيره أنّ حفظ النسل شرع له حدّ الزنا جلدًا ورجمًا لأنه مؤدٍّ إلى اختلاط الأنساب المؤدي إلى انقطاع التعهد من الآباء المؤدي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود. ا هـ..

(٢) قال الشيخ دراز: وترتيبها من العالي للنازل هكذا: الدين والنفس، والعقل والنسل والمال على خلاف في ذلك فإن بعضهم يقدّم النفس على الدين. اهـ.

(٣) قال الشيخ دراز عليه الرحمة: قال في شرح التحرير: حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء. اهـ.
فبعد هذا لا يقال: إن الشوكاني تأمل التوراة والإنجيل، فلم يجد فيهما إلا إباحة الخمر مطلقا، على أن المعروف من لسان النصارى وقسيسهم تحريمًا عندهم، وعلى فرض صحة ما عُزي للشوكاني - لو قيل إن الممنوع في جميع الشرائع ضياع العقل رأسًا، والخمر تذهبه وقتًا ثم يعود لكان له وجه. اهـ..

(٤) الموافقات ٢/ ٦-٩ وفيه مزيد تفصيل للحاجيات، والتحسينات فارجع إليه إن شئت.

بهذا الذي نطقت به عبارة الأصولي الحاذق، والمحقق المدقق، يتبين لك مدى الدور الذي تقوم به مقاصد الشريعة في ترقية القيم الإنسانية، وذلك من خلال حرصها وحفظها وحياطتها لمصالح الدين والدنيا على حد سواء، وأنّ هذه المصالح مبنيّة على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة.

فالأمور الحياتية الدنيوية مبنية عليها، فلو انخرمت لم يبق للدنيا وجود، وهو كل ما يخص الإنسانية.

وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا على المحافظة على الضروريات الخمس فلو عُدِم الدين عُدِم ترتب الجزاء المُرتجى، ولو عُدِم المكلف لعُدِم مَنْ يتديّن، ولو عُدِم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عُدِم المال لم يبق عيش - وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستند به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتحوّلات - فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنّها زادٌ للآخرة[1].

(١) يراجع: الموافقات ٢/ ١٣

وإليكم جانبًا من إبراز هذا الدور المقاصدي العظيم في ترقية القيم الإنسانية:

(١) حرمة الاعتداء على النفس الإنسانية:

لقد أتى النهي الصريح في كثيرمن آيات القرآن الكريم عن الاعتداء على النفس الإنسانية وقتلها بغير حق ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[٢].

ففي الآيتين الكريمتين نهي صريح بأن لا تقتل النفس التي حرّم الله قتلها بالإسلام – لأن الإسلام عاصمٌ لها – أو بالعهد بين المسلمين وغيرهم – لأن العهد عاصمٌ لها – أو عقد ذمّة أو استئمان أو طلب جوار، فالآية عامة تشمل وتتناول كل نفس إلا نفس الحربي، وقد استفيد هذا العموم والشمول من كون الألف واللام في كلمة (النفس) لتعريف الجنس كقولهم: أهلك الناس حبّ الدرهم والدينار، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾[٣] ألا ترى قوله سبحانه ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾[٤]،

(١) سورة الأنعام: ١٥١

(٢) سورة الإسراء: ٣٣

(٣) سورة المعارج: ١٩

(٤) سورة المعارج، الآية رقم ٢٢.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾[١]؛ لأنه قال بعدها: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[٢]، وكما هو مقرر لدى الأصوليين: أن الاستثناء معيار العموم[٣].

أرأيت كيف حمى الإسلام النفس بتشريعه المحكم القائم على النهي الصريح عن قتلها، والاعتداء عليها، وأحاطها بسياجٍ منيعٍ، وشرع لها ما يصونها، ويحقق لها أمنها وسلامتها ويحافظ عليها.

وإني لأتساءل: أفبعد هذه النصوص الصريحة القاطعة الدلالة في النهي عن الاعتداء، الناطقة بكل جلاء بحرمة النفس، يخرج علينا أناس لا حظَّ لهم من فقه، ولا نصيب عندهم من عقل ورشد، فيغرّرون بشباب الأمة وصغار السن، ويعملون غسيلا فكريا لعقولهم، ويحاولون الزّج بهم للاعتداء على النفس المحترمة التي عصم الله دمها، ويكذبون عليهم بدعوى الجهاد في سبيل الله. الحق أن هؤلاء إخوان الشيطان يقاتلون ويجاهدون في سبيله.

أولا ترى إلى جرمهم الذي يرتكبوه؛ حيث يقومون بإرهاب

(١) سورة العصر: ١-٣

(٢) سورة العصر، الآية رقم ٣.

(٣) يراجع: جمع الجوامع والمحلّ عليه ٢/ ٢٢٩، وحاشية البناني ٢/ ١٢١، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ١/ ٤٦٣، وحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢/ ٢٩٩

الآمنين، ويتسلّطون على الأبرياء، ويحاولون أن يصوّروا لبعض أحداث الأسنان من الشباب أنهم مشاريع جهاد، ويجنّدون البعض الآخر للتفجيرات بزعم أنهم سيكونون مع الحور العين في جنات النعيم، ويبررون ذلك بأن الوطن جاهلي، وأن جميع مَنْ فيه كفار فيحلّ قتلهم، فينخدع بهم هؤلاء الشباب.

ألا يدري هؤلاء المجرمون أنهم بأفعالهم الدنيئة، وأساليبهم الخسيسة يرتكبون في حق أوطانهم أبشع الجرائم، وأكبر الكبائر! أوليس قتل النفس المعصومة من أكبر الكبائر كما أخبر بذلك الصادق المصدوقﷺ ومن الموبقات المهلكات؟

بل لقد تبرأ رسول اللهﷺ ممن يقاتل الناس تحت راية عمّية أو تحت شعار العصبية فقال: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عميّة يدعو إلى عصبة أو يغضب لعصبة أو ينصرُ عصبة فقتل، فقتلةٌ جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برّها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه**»[1]؛ بل لبشاعة جريمة القتل النكراء التي ترتكب في حق النفس الإنسانية نرى رسول اللهﷺ يحذر من ذلك ويوضح خطورة هذا

(١) أخرجه مسلم في«صحيحه»، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (٦/ ٢٠).

الفعل، ويبين عقوبته الأليمة فيقول: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**»[١].

ويقرر ﷺ أن الاعتداء على النفس بالقتل يُعدّ أول قضية تُنظر في فصل القضاء أمام أحكم الحاكمين عز وجل يوم القيامة فيقول: «**أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**»[٢] اهـ[٣].

وليست مقاصد الشريعة قاصرة على حماية المؤمن بها، بل تتعداه، فتتناول بحمايتها كل نفس -كما علمت- وبهذا نطقت أحاديث النبي ﷺ من ذلك:

ما رواه أبو داود والنسائي عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) حديث أخرجه ابن ماجة، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم ظلما ٣/ ٦٣٩، والزهد لابن عاصم (٦٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٠٥) من حديث البراء، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٢٢) هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات وله شواهد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة(٨/ ١١١)، وفي كتاب الديات، باب قوله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ (٩/ ٢)، ومسلم في كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة (٥/ ١٠٧).

(٣) يراجع بحثنا: حكم قتل النفس، أحد المحاور الشرعية. ورقة مقدمة ممثلا للأزهر الشريف في منتدى الموصل قلعة الإسلام والتعايش والذي انعقد في نينوى بالعراق في الفترة من ٢٥ مارس إلى ٢٦ مارس ٢٠١٥م، ويراجع بحثنا: من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس الإنسانية ص٥٠-٥٢.

يقول: «**ومن قتل معاهدا في غير كنهه**[١] **حرّم الله عليه الجنة**»[٢].

وفي رواية أخرى لأبي داود: «**من قتل رجلًا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا**»[٣].

وفي البخاري في حديث: «**وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**»[٤].

خرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

إلى غير ذلك من الأحكام التي قررتها الشريعة حماية للإنسان كالقصاص من الجاني، وتحذير الناس، وتخويفهم من عواقب الاستهانة، والإهمال في حماية النفس حتى ولو على سبيل الخطأ وما في حكمه، وما أعدته الشريعة من العقوبات الأخروية الرادعة؛ بل إن مقاصد الشريعة

---

(١) قوله «كنهه» كنه الأمر حقيقته، وقيل وقته وقدره، وقيل: غايته يعني: من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله» اهـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (كنه) اهـ ومقصوده: أي لا يجوز قتله إلا إذا نقض عهده، وصار حربًا علينا أما ما عدا ذلك فلا يجوز. اهـ.

(٢) أبو داود في «سننه» (٢٧٦٠)، وفي المجتبى(٨/ ٢٤- ٢٥) وهو عند أحمد (٢٠٣٧٧)

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٧٢) والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٥، والكبرى(٦٩٢٥) عن رجل من أصحاب النبيﷺ

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩١٤) وهو عند أحمد (٦٧٤٥)

اعتبرت المعتدي الجاني على النفس البشرية، المستَحِلُّ للدماء المعصومة خارجًا عن دائرة الرحمة الإلهية يقولﷺ: «**لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دمًا حرامًا**»(١).

والإقدام على قتل النفس جرأة على الله خالق النفس وواهبها الحياة، واستحلالا لما حرّمه الله تعالى، وهذا ما حذّر منه النبيّ ﷺ في حجة الوداع حين قال: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»(٢)اهـ(٣).

وهكذا راعت مقاصد الشريعة أحوال الإنسان، وحافظت عليه وحمت حقوقه.

(٢) قيمة المساواة

ولما كان قصد الشارع هو: ضبط الخلق إلى القواعد العامة، والمقاصد الكلية، صار الناس سواسية أمام الشريعة، وقوانينها تسري على كافة البشر بدون استثناء، بلا ميز ولا فرق ولا محاباة، ولا حصانة لصاحب شرفٍ أو

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب قوله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ حديث رقم(٦٨٦٢) ٩/ ٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، ح: (١٢١)١/ ٣٥، وكتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ح: (١٧٣٧)٢/ ١٧٦.

(٣) يراجع كتابنا: من مقاصد الشريعة الإسلامية ص٦٤-٦٥.

جاه أو سلطة أو مال أو عرق أو لون أو نسب، أو غير ذلك مما لا يعتبر في ميزان الشرع ومعاييره بالقصد الأول؛ بل الكل مخاطب بصفته الإنسانية، أو بانتمائه العقدي لا غير[١] مصداقا لقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[٢]، وهو ما أكده الخطاب النبوي كما يدل عليه قول الحبيب ﷺ: «**يا أيها الناس.... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا....**»[٣].

مما يدل دلالة قطعية على أن البشر كلهم متساوون في أصل التكليف وهو ما قرره العلامة الشاطبي رحمه الله وذلك حيث يقول: «لأن الشريعة بحسب المكلَّفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الكلية بعض دون بعض، ولا يتحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلّف ألبته»[٤] اهـ..

---

(١) يراجع: وظيفة مقاصد الشريعة (رؤية منهجية) ص٩٥، نقلاً عن مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية ص١٢٢ للأستاذ عبد النور بزا.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٨

(٣) الحديث أخرجه البخاري في«صحيحه» كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ح: (١٦٥٢).

(٤) الموافقات: ٢/ ١٨٦-١٨٧.

ولذلك لما سرقت المرأة المخزومية - وهي من أشراف قريش- وشفع فيها حِبُّ رسول اللهﷺ - أسامة بن زيد - رضي الله عنهما، قال له النبيﷺ: «**أتشفع في حدّ من حدود الله؟**» ثم قام فخطب فقال: «**يا أيها الناس إنما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيّم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»(١).

(٣) قيمة الكرامة الإنسانية

ومن القيم التي جاء الإسلام بها لبناء سماحته وعزته: قيمة الكرامة الإنسانية.

إن الفرد هو اللّبنة في بناء المجموع، وهو عضو مؤسس في العلاقات العامة، فهل عرف الفرد الإنساني ما له في دستور الإسلام من منزل عزيز كريم؟

إنّ الكرامة التي يقررها الإسلام للشخصية الإنسانية ليست كرامة مفردة، ولكنها كرامة مثلّثة: كرامة هي عصمة وحماية، وكرامة هي عزة وسيادة، وكرامة هي استحقاق وجدارة.

كرامة يستعملها الإنسان من طبيعته: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ

(١) حديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ح: (٦٤٠٦)

فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١)، وكرامة تتغذى من عقيدته: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢)، وكرامة يستوحيها بعلمه وسيرته: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا۟ فِيهَا ۖ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٣). ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴾ (٤).

أوسع هذه الكرامات، وأعمها وأقدمها وأدومها، تلك الكرامة الأولى التي ينالها الفرد منذ ولادته؛ بل منذ تكوينه جنينًا في بطن أمه.... كرامة لم يؤد لها ثمنًا ماديًّا ولا معنويًّا، ولكنها منحة السماء التي منحته فطرته، والتي جعلت كرامته وإنسانيته صنوين مقترنين في شريعة الإسلام. اهـ.(٥).

وفي الختام أتساءل: هل يمكن لمنصفٍ في دنيا الناس - بعد هذا الذي قرّره الإسلام بتشريعاته - أن يدّعي أن ثمة خوفا من الإسلام،

(١) سورة الإسراء: ٧٠

(٢) سورة المنافقون: ٨

(٣) سورة الأنعام: ١٢٣

(٤) سورة هود: ٣

(٥) يراجع: نظرات في الإسلام ص١٠٦

وأنه دين يُعدّ محادًا، ومعارضا لنشر السلام بين البشرية جمعاء أو أنّ مقاصده لا تنهض للقيام بدور ترقية القيم الإنسانية؟

اعتقد اعتقادًا جازمًا لا يعتريه شك: أنه لا خوف من الإسلام على الإطلاق وأن مقاصد شريعته كفيلة بأن تحقق السلام العالمي، وترسّخ لثقافة التعايش بين الشعوب، مادام ذلك يقابَل بالتعاون من أبناء الأخوة الإنسانية من أهل الشرائع السماوية أو الفلسفات الوضعية ومادامت النوايا صادقة، والسرائر مخلصة، فإن أمر السلام بين بني البشر والتعايش السلمي على الأرض سيكون سهل المنال، وتعيش في ظله أجيال وأجيال بعيدة عن صراعات الحروب، وشلالات الدماء، وعند ذلك يعم الأمن والعدل والحق والخير، ويصبح بنو البشر في مختلف أقطارهم ودولهم وتعدد لغاتهم وأجناسهم وتنوع عقائدهم ومذاهبهم عباد الله إخوانا، تسري بينهم رحم الإنسانية الأولى، متعاونين على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

وصلَّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

المحتويات

تقديم أ. د. محمد عبد الفضيل القوصي ٥
مقدمة الكتاب.....٩
إبراز الدور المقاصدي العظيم في ترقية القيم الإنسانية.....١٤
(١) حرمة الاعتداء على النفس الإنسانية:.....١٤
الأدلة من الكتاب والسنة في النهي عن الاعتداء على النفس الإنسانية....١٤
قتل النفس المعصومة من أكبر الكبائر عند الله ١٥
(٢) قيمة المساواة ١٩
قصد الشارع من إرساء المساواة ١٩
قصة المرأة المخزومية في ترسيخ مبدأ المساواة في الإسلام.....٢١
(٣) قيمة الكرامة الإنسانية ٢١
أنواع الكرامة التي قررها الإسلام للشخصية الإنسانية.....٢١
الخاتمة ٢٢
المحتويات.....٢٤